

شرح بداية المجتهد }}88{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الجملة الثانية في الشروط وهذه الجملة فيها ثمانية ابواب الباب الاول في معرفة الاوقات هذا الكتاب ايها الاخوة ربما يلاحظ الاخوة انني اكرر الكلام عنه واذكر بعض مزاياه. لانني ربما من اخبر الناس في هذا الكتاب قد يكون -

00:00:00

اكثر واحد درسته في هذا الكتاب واعرفه. هذا الكتاب فيه نواقص لا شك وكما ترون كم نضيف عليه وكم نصح فيه من اقوال؟ لكن هذا الكتاب فيه ميزة يندر ان تجدها في غير انه يقرب لك - 00:00:22

والى الفقه يعني هو يقربها لك في مقدمات وممهديات. يعني مقدمات ممهديات هو في هذا يعطيك تصور عن كل باب تريد ان تدخل فيه فاذا ما دخلت فيه كنت تسير على امر واضح. اذا هو يجمع لك ما يدور في هذه الابواب - 00:00:37

متفرقة في مقدمة صغيرة يعطيك زبدة وملخصا لها. وهذا اشبه ما يكون بالقواعد بل هناك كما قلنا من سمى هذا الكتاب كتاب بكتاب القواعد الفقهية اعتبروه من كتب القواعد. قال الباب الاول في معرفة الاوقات - 00:00:58

الباب الثاني في معرفة الاذان والاقامة الثالث في معرفة القبلة الرابع اذا المؤلف هنا سيدخل فيما يتعلق بالشروط وهي شروط الصحة وقد تحدث فيما مضى عن شروط الوجوب لكنه ونحن نبهنا عليها بشيء من التفصيل على من تجب على كل مسلم بالغ عاقل -

00:01:16

وايضا يستثنى من ذلك في الوجوب اهل الاعذار كما سيأتي فالمرأة اذا حاضت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ومثلها كذلك النفساء الصغير معذور كما هو معلوم. وكذلك المجنون والمغمى عليه في خلاف كما سيأتي تفصيله وبيانه. والكافر اذا اسلم ان كان قد -

00:01:40

ادرك ولو جزءا من ذلك الوقت فانه يلزمه اداء تلك الصلاة الى اخر ذلك. الرابع في ستر العورة واللباس في الصلاة الخامس في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة السادس في تعيين المواضع التي قد يلاحظ بعضها ان المؤلف تكلم عن الطهارة فلماذا عاد -

00:02:00

قد تلاحظون جملة من كتب الفقه انهم يتحدثون عن كتاب النجاسة في الصلاة. يعني يتحدثون عن باب النجاسة في الصلاة ولا يذكرون ذلك تفصيلا في الطهارة وانما يومئون اليهما. لماذا؟ لان الطهارة كما قلنا هي وسيلة للصلاة وهي الطهارة من الحدث -

00:02:23

وهي متقدمة عليها. اذا هي وسيلة وشروط في صحتها على الصحيح ايضا. هل هي شرط وجوب او صحة؟ ونحن نرى انها شرط صحة كذلك اذا اما الطهارة من النجاسة فانها تلازم الانسان في كل احواله. بقعته يا رجل ان يطهرها. ثوبه - 00:02:43

اذا الطهارة من النجس نجد ان الانسان وقد تعرض للانسان ايضا وهو في طهارته وكذلك ايضا النجاسة من الحدث تعرض له لكن عادة الفقهاء انهم يكررون بحث هذه المسألة في كتاب الصلاة. السادس في تعيين المواضع التي يصلي - 00:03:03

من من المواضع التي لا يصلي فيها السابع في معرفة الشروط التي هي شروط في صحة الصلاة الثامن في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة النية تحدثنا عنها سابقا بالنسبة للوضوء ورأينا الخلاف فيها - 00:03:23

وان الجمهور يرون وجوبه والحنفية ويخالفون اما بالنسبة للصلاة فلا خلاف فيها. كلهم مجمعون على انها شرط فيها. قال المصنف رحمه الله الباب الاول وهذا الباب ينقسم اولاً الى فصلين. الاول في معرفة الاوقات المأمور بها - [00:03:45](#)

الثاني في معرفة الاوقات المنهي عنها. اذا هناك اوقات مأمور الانسان ان يصلي فيها واوقات ينهى ان يصلي فيها. والتي ينهى عن الصلاة فيها ليست على اطلاقها. فمن نام عن صلاته ونسيها فلي - [00:04:05](#)

متى ذكر سواء كان النهي وقت جواز او وقت سواء كان الوقت وقت نهى او غير نهى. فالامر يختلف لكن هناك اوقات معروفة لا هي اوقات نهى. ثلاثة متفق عليها واثان مختلف فيها. وقت طلوع الشمس - [00:04:24](#)

ان تنتفع وقت الزوال وقت غروب الشمس. وهناك وقتان اخران من بعد طلوع الفجر من من بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس. ومن بعد صلاة العصر الى غروب الشمس. وهذه سيأتي الكلام وان شاء الله فيها مفصلاً. والمؤلف حقيقة قد اجهد فيما يتعلق بالاوقات التي نهى عن - [00:04:44](#)

فبحثاً بحثاً طيباً فيه نوع من البسط والبيان قال الفصل الاول وهذا الفصل ينقسم الى قسمين ايضاً. القسم الاول في الاوقات الموسعة والمختارة والثاني في اوقات اهل الضرورة ايضاً الوقت اما ان يكون وقتاً موسعاً. ولا خلاف وهذا سيأتي الكلام فيه. واما ان يكون وقت ضرورة - [00:05:04](#)

فمثلاً وقت الضرورة ان يبقى على غروب الشمس مقدار ركعة فلو ان امرأة كانت حائضاً فطهرت او ان كافراً فاسلم او صبياً فبلغ. فانه في هذه الحالة يتطهر يصلي هذا نسميه وقت اهل العذار - [00:05:32](#)

كذلك ايضاً يدخل في اهل العذار المسافرون انهم يجمعون بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. اما الاوقات التي هي اوقات موسعة وهي ايضاً اربعة متفق على ان لان لها وقتان اول واخر - [00:05:53](#)

اي ان لها وقت اول ولها وقت اخر او وقتها موسع ما عدا صلاة المغرب ففيها الخلاف المشهور الذي سيأتي ربما نمر او نصل اليه هذه الليلة ان شاء الله - [00:06:13](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى القسم الاول من الفصل الاول من الباب الاول من الجملة انظروا الى التقسيمات الجيدة التي يمتاز في هذا الكتاب نعم والاصل في هذا الباب قوله تعالى - [00:06:25](#)

ان الصلاة كانت على المؤمنين اذا المؤلف الان سيدخل في ماذا في اوقات الصلوات الخمس التي يتحدث عنها بالاقوات موسعة.

فنحن الان نريد ان نعرف اوقات هي جمع وقت. يعني بعض الفقهاء يقول اوقات الصلاة وبعضهم يقول - [00:06:40](#)

مواقيت الصلاة. فاقوات جمع وقت ومواقيت جمع ميقات وكل ذلك جائز. سواء قلت باب المواقيت او الاوقات والوقت المراد به هنا هو الزمن المحدد لقضاء لاداء العبادة او لقضائها. اذا زمن محدد - [00:07:00](#)

شرعاً للعبادة فوقت صلاة الظهر مثلاً من زوال الشمس من بعد زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثله هذا هو وقت صلاة الظهر على خلاف مع الحنفية كما سيأتي. هذا زمن محدد تؤدي فيه صلاة الظهر - [00:07:22](#)

العلماء ايضاً مجمعون على ان للصلوات الخمس اوقاتاً محددة. لا خلاف فيها. وان اختلفوا في نهايتها لكنهم مجمعون على ان للصلوات الخمس اوقات محددة. وانه لا يجوز ان تؤدي الصلاة الا في هذه الاوقات. الا لاهل الضرورة الذين سيحصل سيتكلم عنهم المؤلف واهل الضرورة انواع - [00:07:42](#)

ايضاً نحن نجد ان غالب الفقهاء بل جلهم يبدأ اول ما يبدأ بصلاة الظهر. لكن احياناً ننبه الى بعض النكت يعني قد يذوب في ذهن

الطالب لماذا نجد الفقهاء يبدأون بصلاة الظهر؟ لماذا ما يبدأون بصلاة ماذا الفجر - [00:08:12](#)

او صلاة العصر لان الرسول عليه الصلاة والسلام مثلاً بين ما فيها من مزايا كمثال سيأتي هل هي الصلاة الوسطى؟ وان كان هناك كلام بين العلماء على ان كل صلاة هناك فريق يران الوسطى - [00:08:32](#)

اذا يقول العلماء بدأ باعادة الفقهاء يبدأون بماذا بصلاة الظهر؟ لان جبريل عليه السلام بدأ بها عندما ام الرسول عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين. امه في اليوم الاول في اول الوقت - [00:08:46](#)

وفي اليوم الثاني في اخر الوقت عدا المغرب فانه امه فيهما في وقت واحد. ومن هنا جرى الخلاف بين الفقهاء في صلاة المغرب هل لها وقت واحد؟ اي وقت مضيق او موسع - [00:09:06](#)

اذا اول شيء بدأ بها لماذا يبدأ الفقهاء؟ لان جبريل بدأ بها ولان الرسول ايضا عليه الصلاة والسلام عندما فجاءه السائل الذي يسأل عن اوقات الصلوات كما في حديث بريدة ايضا نجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال له صلي معنا - [00:09:20](#)

هذين يعني اليومين فبقي معه فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الصلاة الى اخر الحديث الطويل الذي سيأتي. اذا ايضا بدا بها والصحابة رضي الله عنهم ايضا عندما كانوا يعلمون اوقاتهم - [00:09:40](#)

الصلوات كانوا يبدأون بماذا بصلاة الظهر فناسب ان يبدأ الفقهاء بها. فناسب ان يبدأ الفقهاء بهم قال اتفق المسلمون على ان للصلوات الخمس اوقاتا خمسها هي شرط في صحة الصلاة. انظروا الان كما قلت لكم - [00:10:00](#)

المؤلف بدأ يعدد لكم شروط الصحة الصلاة لا تصح الا في وقتها اذا كل صلاة من الصلوات الخمس لها وقت فلا ينبغي التفريط فيه. ليس التفريط في النوم كما ورد في الحديث الصحيح. انما التفريط - [00:10:20](#)

ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى قال وان منها اوقاتا فضيلة. واوقات ان منها اوقات فضيلة واوقات توسعة. اذا ان منها اوقات فضيلة واوقات توسعة اذا الصلوات لها وقت هذا الوقت قد يكون وقت فضيلة الذي هو اول الوقت - [00:10:38](#)

اي الاعمال افضل؟ قال الصلاة لوقتي هذا المتفق عليه في بعض رواياته لاول وقتها وستأتي ادلة تدل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا في الظهر صلى الصلاة في اول وقته الا عند اشتداد الحر فهناك كلام للعلماء - [00:11:03](#)

اذا اول الوقت وقت فضيلة. ثم يسير بعد ذلك الوقت وقت اختيار الى ان يضيق فيصير وقت جواز وقد يكون في اخر وقت العصر بالنسبة للظهر والعصر معا فيعتبر وقت ضرورة - [00:11:20](#)

قال واختلفوا في حدود اوقات التوسعة والفضيلة وفيه خمس مسائل. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الجنة - [00:11:38](#)